تشخيص ظاهرة غسيل الاموال في العراق
دراسة تحليلية لسنتين (2017 و 2018)

أ.م.د. زينب شلال عكار

م.م. ثائر خلف خشان

م.م. علي نصيف

كلية الادارة والاقتصاد/ جامعة البصرة

Diagnosing the phenomenon of money laundering in Iraq
An analytical study for two years (2017 and 2018)

Assist. Prof. Dr. Zainab Shallal Akaer
Assist. L. Thaer Khalf Khashan
Assist. L. Ali Nsaif Saber

Abstract

The research aims to know the money laundering crimes in Iraq according to sectors, governorates and the nature of people, as well as a comparison between the reports for two years (2017 and 2018) and to clarify the differences between the reports diagnosed by the Money Laundering and Anti-Terrorism Office for two years (2017 and 2018) and to clarify the differences between the two

The research relied on the data contained in the reports of the Money Laundering and Anti-Terrorism Office, and the research reached many conclusions and recommendations: - Among the most important conclusions is the phenomenon of money laundering is an attempt to legitimize laundered money and bring it into the economic cycle through banks.

The practical analysis shows that the banking sector is the first source in the number of reports compared to other financial sectors, because the banking sector is the most vulnerable to money laundering, in addition to the emphasis on the banking sector through the supervisory controls to combat money laundering.

As for the most important recommendations, it is emphasized to activate monitoring of money transfer operations at the level of all Iraqi governorates to detect money laundering operations at the country level as a whole.

Key words: - Money laundering, Anti-money laundering and terrorist financing office.

تشخيص ظاهرة غسيل الاموال في العراق
دراسة تحليلية لسنتين (2017 و 2018)

- المجلد الخامس عشر
- العدد الثلاثون
- تشرين الاول 2021
- استلام البحث: 2020/12/27
- قبول النشر: 2021/1/27

أ.م.د. زينب شلال عكار
م.م. ثائر خلف خشان
م.م. علي نصيف

المستخلـــص

يهدف البحث الى معرفة جرائم غسيل الاموال في العراق حسب القطاعات والمحافظات وطبيعة الاشخاص، فضلا عن المقارنة بين البلاغات لعامين (2017، 2018) وتوضيح اوجه الاختلاف بين البلاغات التي تشخص من قبل مكتب غسيل الاموال ومكافحة الارهاب للعامين (2017 و2018) وتوضيح اوجه الاختلاف بين العامين. ولقد اعتمد البحث على البيانات الواردة ضمن تقارير مكتب غسيل الاموال ومكافحة الارهاب، ولقد توصل البحث الى العديد من الاستنتاجات والتوصيات:- ومن اهم الاستنتاجات تعد ظاهرة غسيل الاموال محاولة لإضفاء الصفة الشرعية على الاموال المغسولة وادخالها ضمن الدورة الاقتصادية من خلال المصارف. ويبين التحليل العملي بان قطاع المصارف هو المصدر الاول في عدد البلاغات قياسا بالقطاعات المالية الاخرى وذلك لان قطاع المصارف اكثر القطاعات تعرضا لغسيل الاموال الى جانب التشديد على القطاع المصرفي من خلال الضوابط الرقابية لمكافحة غسيل الاموال. اما اهم التوصيات فهي التأكيد على تفعيل الرقابة على عمليات تحويل الاموال وعلى مستوى كل محافظات العراق للكشف عن عمليات غسيل الاموال في مستوى البلد ككل.

الكلمات المفتاحية:- غسيل الاموال، مكتب مكافحة غسيل الاموال وتمويل الارهاب.

المقدمـــة:

يرتبط مفهوم غسيل الاموال بالجريمة المنظمة وتحديدا جرائم المخدرات وتمويل الارهاب، اذ قامت عصابات المافيا خلال الحرب العالمية الاولى بمشروعات اقتصادية من خلال اموال غير مشروعة ناتجة عن الجرائم بهدف اخفاء مصدر هذه الاموال واعادة توظيفها ضمن المشروعات القانونية، وبفعل التطور الكبير الذي حدث في القطاع المصرفي والمالي على المستوى الدولي وما ترتب عليه من زيادة حركة انسياب الاموال عبر الحدود عن طريق استخدام المعاملات المصرفية والمالية واخفاء الصبغة غير الشرعية من خلال عمليات مصرفية و مالية، مما ادى الى اهتمام الدول والمؤسسات الدولية باتخاذ الاجراءات للوقاية من ظاهرة غسيل الاموال وذلك عن طريق القوانين الخاصة بمكافحة هذه الظاهرة، فضلا عن ضوابط تؤكد متابعة حركة الاموال داخل وخارج البلد. مما يؤدي الى بناء مجتمع متوازن من خلال مشروعية العلاقات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، فضلا عن سيادة القانون وسلامة مؤسساته، الى جانب الالتزام بالسلوك والقيم التي تعزز العلاقات بمختلف انواعها.

المبحث الاول:- منهجية البحث والدراسات السابقة:-

اولا :- منهجية البحث

1- مشكلة البحث:-

تواجه اغلب القطاعات الاقتصادية للدولة عمليات غسيل الاموال، والتي في بعض الاحيان يصعب اكتشافها بفعل تفوق الاساليب المستخدمة وتطورها وارتباطها بالجريمة الاقتصادية، فضلا عن ان اغلب جرائم غسيل الاموال تتم الكترونيا، ولقد اصحبت ظاهرة غسيل الاموال تنتشر بشكل واسع بفعل عدم امتلاك المعلومات الاقتصادية من جهة والشفافية المصداقية من جهة اخرى، وقد يكون لظاهرة غسيل الاموال اهمية كبرى في الساحة الاقتصادية ولها تأثير واضح في الموارد المحلية والدولية الى جانب تأثيرها في الاستقرار الاقتصادي بشكل عام، وبناءً على ما تقدم تثار التساؤلات الاتية:-

أ- ماهو التطور التاريخي لظاهرة غسيل الاموال ؟

ب- ماهي الالية لتشخيص ظاهرة غسيل الاموال وتمويل الارهاب ؟

ت- ماهي العوائق التي تواجه الدولة للتغلب على ظاهرة غسيل الاموال ؟

2- اهمية البحث:- تبرز أهمية البحث بالنقاط الآتية:-

أ-تشخيص ظاهرة غسيل الاموال وتمويل الارهاب وتحديد المراحل التي تمر بها، والتأثيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية الناجمة عنها.

ب- الوقوف على الدور الذي يقدمه مكتب غسيل الاموال ومكافحة الارهاب في العراق والية العمل المتبعة به.

ت- المساهمة في الحث حول تقديم معلومات متكاملة من خلال البلاغات الى مكتب غسيل الاموال ومكافحة الارهاب.

3- **اهداف البحث** :- يسعى البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية :-

أ- تشخيص عملية غسيل الاموال كإحدى اهم النشاطات الاقتصادية الاجرامية التي يتم اخفاء المصادر المتولدة منها.

ب- التعرف على جرائم غسيل الاموال في العراق حسب القطاعات والمحافظات وطبيعة الاشخاص.

ت- المقارنة بين البلاغات في (2017 و 2018) وتحديد الاختلافات في النسب المحددة لغسيل الاموال بين السنتين.

4- فرضية البحث :-

تعد عملية غسيل الاموال من الجرائم الاقتصادية والتي لها تأثيرات سلبية على الاقتصاد والمجتمع والتي تهدد امن وسيادة البلد في اي دولة من الدول وذلك لارتباطها بأنشطة مالية غير مشروعة وتعاملات خارج حدود القانون ويعد العراق من البلدان المرشحة بان تكون مسرحا لعمليات غسيل الاموال وجرائم الارهاب.

ثانيا :- الدراسات السابقة

1- دراسة (المومني وآخرون، 2017) **"غسيل الأموال وأثاره الاقتصادية وسبل العلاج في الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي"**

يهدف البحث إلى تفسير ظاهرة غسيل الأموال والمراحل التي تمر بها الأموال ومعرفة الآثار الاقتصادية والاجتماعية الناجمة عن غسيل الأموال، ولقد انطلق البحث من فرضية مفادها إن ظاهرة غسيل الأموال ليس لها اثأر سلبية واقتصادية واجتماعية على الدول، وان ما يتطرق اليه الاقتصاد الإسلامي بشان الآلية لمعالجة هذه الظاهرة يختلف عن ما يطرقه الاقتصاد الوضعي. وقد توصلت الدراسة الى أن العبء الأكبر لظاهرة غسيل الأموال يقع على عاتق المصارف والمؤسسات المالية، وذلك لان المصارف هي القناة الأساسية التي تصب بها الأموال المغسولة، كما اظهر البحث أن هناك العديد من الوسائل لمكافحة هذه الظاهرة ومنها قيام الدولة بتشديد الرقابة وتنفيذ القوانين بشكل صارم وخاصة القوانين المتعلقة بالتجارة الخارجية وحركة انتقال الأموال إلى الخارج.

2- دراسة (سلمان وميخا، 2007) **"الانعكاسات المترتبة على ظاهرة غسيل الأموال**: جامعة المستنصرية، العراق.

يهدف البحث إلى دراسة مختلف أسباب نشوء واتساع ظاهرة غسيل الأموال على المستوى الدولي ولقد تضمن البحث فرضية مفادها إن لعملية غسيل الأموال انعكاسات سلبية على مجمل الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وقد توصلت الدراسة الى أن قنوات غسيل الأموال متعددة ومتطورة ومنها الانترنيت، ولقد أكدت الدراسة أن التطرف وانتشار عمليات التخريب والعنف وحدوث انقلابات سياسية إلى جانب التفاوت الطبقي وبروز الاختلالات في التركيبة الاجتماعية وانتشار ظاهرة الفساد

المالي والإداري وارتفاع معدلات الجريمة وانتشار الممارسات المشبوهة كالقمار والملاهي .

3- دراسة (بركات ،2007) **"ظاهرة غسيل الأموال وأثارها الاقتصادية والاجتماعية على المستوى العالمي"** جامعة الشلف، الجزائر.

تهدف الدراسة إلى معرفة مدى تنامي ظاهرة غسيل الأموال على المستوى العالمي وبشكل مستمر وتحدد الدراسة إلى إن حجم الأموال التي تم غسلها سنويا مختلف في كل بقاع العالم، ولقد عمدت الدراسة إلى أظهار الجهود الدولية لمكافحة غسيل الأموال على وفق الاتفاقيات الدولية وتوصلت الدراسة الى أن الآثار السلبية التي تتركها عملية غسيل الأموال على الدول قد لجأت غالبية دول العالم إلى وضع تشريعات تجرم هذه العمليات، إلا إن هذه التشريعات تكون قاصرة وتحتاج إلى التعاون الملموس والتنسيق بين المؤسسات المالية والمعرفية والتشريعية والأجهزة الأمنية في مختلف دول العالم فضلاً عن تطوير قوانين سرية للحسابات المصرفية وتدريب العاملين في المصارف والمؤسسات المالية وأسواق المال غيرها.

4- Schneider,F, 2008, Money Laundering: Some facts, European journal of Law & Economics, the publication is an output of EUSECON.

ركزت الدراسة على ظاهرة غسيل الاموال إذ تحاول المافيا غسل الاموال غير المشروعة عبر اماكن غسيل الاموال (المصارف) ذات النقد الكثيف، وتقدر نسبة (2-5 %) من الناتج المحلي الاجمالي يتبع مصادر غير مشروعة" مضبوطة من المخدرات " إذ تبين ان اكثر من 25 مليون شخص يقومون بمعاملات غير قانونية ضمن جرائم الانترنيت . كما تظهر الدراسة الاستطلاعية تقديرات اخرى تتعلق بأجمالي مبيعات الجريمة المنظمة والتي تتراوح بين 500 مليار الى 2,1 تريليون دولار امريكي ، وفي الواقع يبلغ حجم غسيل الاموال في جميع انحاء العالم على وفق بعض الدراسات 400 مليار الى 2,85 تريليون دولار امريكي ، إذ تكمن اهمية غسيل الاموال بان جميع المعاملات غير القانونية تتم عن طريق النقد ، ولاسيما ان النقد لا يترك اي علامات او مستندات او ادلة ، ويؤدي تجار المخدرات دورا مهما بأجمالي ايرادات يتراوح من 500 الى 1000 مليار دولار اي ما يقارب (9%) من التجارة العالمية.

المبحث الثاني:- الإطار الفلسفي لغسيل الأموال

أولا :- التطور التاريخي لمصطلح غسيل الأموال:-

1- يعد غسيل الاموال من الظاهر السلبية للمجتمع منذ القدم، فالشريعة الاسلامية تجرم عملية غسيل الاموال بقوله تعالى "قل لا يستوى الخبيث والطيب ولو اعجبك كثرة الخبيث فاتقوا الله يا اولي الالباب لعلكم تفلحون" سورة المائدة (100)، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "انكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون بحجته الحن من

بعض فاقضي له على نحو ما اسمع، فمن قطعت له من حق اخيه شيئا فلا يأخذه فإنما اقطع له قطعة من النار"

2- كما يعد مفهوم غسيل الأموال إلى بابل القديمة ، إذ كانت الأموال المشبوه تودع في المعابد بوصف دور العبادة أماكن أمنه وغير مشكوك فيها، وفي بلاد أوراك الكلدانية تم اكتشاف أثار تعود للفترة (3400 ق.م) وكانت هذه الآثار تشير إلى نشاط بدائي للمصارف.

3- وهناك شواهد أخرى لغسيل الأموال حيث تجار الصين قبل ألفي سنة من الميلاد كانوا يدمجون الأموال غير القانونية الناجمة عن جرائم السطو والاستيلاء على أموال الفلاحين مع القوافل التجارية كوسيلة لأبعاد السلطات عن الوصول إلى أصل تلك الثروات، كما هناك مرابون يخفون ما يحصلون عليه من الأموال من جراء الربا خوفا من ملاحقة الكنيسة التي كانت تحرم الربا.

4- وبالرغم من القدم التاريخي للمصطلح الا أن ظهوره ضمن الوسائل التقنية الحديثة كان في الولايات المتحدة الأمريكية في عام 1931 في محاكمة "الفونس كابوني" ولكن ليس بتهمة غسيل الأموال ولكن بالتهرب الضريبي وإثناء المرافعات تبين بان "مير لانسكي" بوصفه محاسباً ومصرفياً يعمل في الكابون لإخفاء الأموال وذلك من خلال تحريكها بين المصارف والحصول على قروض ثم تسديدها.

5- خلال الحرب العالمية الثانية للفترة (1939- 1945) قامت الحكومة الأمريكية وعن طريق وزارة الخزانة الأمريكية بعملية "الموطن الأمن" حيث متابعة الأموال التي يتم غسلها من قبل المصارف السويسرية لصالح النظام النازي الألماني، إذ تم استرجاع الأموال المنهوبة إلى أصحابها الشرعيين. (شريط ، 2010: 22)

وفي ظل التطور التاريخي لغسيل الأموال فقد اختلف الباحثون والمتخصصون في تفسير غسيل الأموال ومنهم الأتي:- فقد عرف غسيل الأموال بأنه عبارة عن إجراءات يتم القيام بها لإخفاء مصادر الأموال المحققة عن طريق غير قانوني وتوجيها نحو الاقتصاد المشروع (مختار ،2001: 170)، كما عرف غسيل الأموال من قبل برنامج الأمم المتحدة لمكافحة غسيل الأموال على المستوى الدولي بأنها عملية يقوم بها تجار المخدرات والمؤثرات العقلية لإخفاء المصادر غير المشروعة للدخل، حيث التعامل مع النقود بطريقة تخفي المصدر الأصلي لها "برنامج الأمم المتحدة ،2001: 9)، وعرف غسيل الأموال بأنه مصطلح يعود إلى العشرين من القرن الماضي، اذ قام احد عناصر "المافيا" بشراء العديد من الغسالات الأوتوماتيكية، والتي تقبل الأجور بشكل نقدي فقط وفي نهاية كل يوم يقومون بجمع الأموال من داخل هذه الغسالات وإضافة الأموال القذرة أليها (كامل،2001: 161). ويقصد بمصطلح غسيل الأموال في المؤسسات المالية إدخال أو تحويل أو إي عملية من الأموال تكون غير مشروعة ومخالفة للقانون في مؤسسة مصرفية أو مالية وكان الهدف من هذه العملية أخفاء أو طمر المصدر الحقيقي لتلك الأموال لإكسابها صفة الشرعية وهناك مصطلحات مرادفة

لغسيل الأموال تتمثل بتبيض الأموال أو تنظيفها أو تطهيرها (العبيدي ،2005: 47). وعرف غسيل الاموال بانه جزء من نشاط اجرامي يدر عائداً مالياً عالياً ويهدف غسيل الاموال الى اخفاء مصادر الاموال واستخدامها ضمن انشطة مشروعة تخدم المجتمع في جزء منها. (Christopler,1992: 22)وانتشر مصطلح غسيل الأموال بشكل كبير في العقود الأخيرة بين المجتمعات المحلية والدولية، ويشير هذا المصطلح إلى العمليات التي تضفي الشرعية أو القانونية على الأموال الناتجة عن أنشطة غير قانونية، ويطلق البعض على هذه الاموال تسمية الاموال القذرة (Dirty Money) (الجوارين ، 2019: 83)

اما عناصر ظاهرة غسيل الاموال والتي تتمثل بالاتي :- (خلاوي ، ٢٠٠٩، 132)

1- **الغاسل :** وهو الشخص او المنظمة التي تحوز او تمتلك اموالا غير مشروعة وتسعى الى غسلها.

2- **الغسول: وهو المؤسسة او المصرف الذي يقوم بإجراءات غسيل الاموال المخالفة للقانون ويلحق بهم فئات السماسرة والعملاء والوسطاء والمساعدين.**

3- **المغسول:** وهو عبارة عن الاموال او المتحصلات او غيرها.

والسؤال الذي يثار حول هل إن غسيل الأموال على أسلوب واحد أم يأخذ أساليب متعددة؟ وللإجابة عن هذا التساؤل فقد تم تحديد ثلاثة أشكال لغسيل الأموال وهي كالأتي :- (بركات ،2006: 220)

1- طريقة الغسيل البسيط:- وتعد هذه الطريقة ابسط الأنواع لغسل الأموال حيث تحويل الأموال الناجمة عن أعمال محرمه إلى أموال من خلال استخدام الأموال لتغطية النفقات الاستهلاكية كصالات القمار والاستثمارات الصغيرة، إذ يتم استخدام الأموال غير المشروعة في قطاعات اقتصادية.

2- طريقة الغسيل المدعم:- وتتمثل هذه الطريقة بامكانية استخدام الأموال غير القانونية في أنشطه مشروعة اكبر حجما من الأنشطة ، ويتم أخفاء المصدر غير المشروع من خلال شركات تجارية كبرى والاستعانة بخبراء ومتخصصين لتسيير تلك المشروعات الضخمة.

3- طريقة الغسل المتقن:- وتمثل هذه الطريقة تقنيات عالية جدا كي تتناسب ورؤوس الأموال الضخمة التي لا تستوعبها الأنشطة التقليدية فيتم تكوين عدة شركات عالمية، كشركات الطيران والتامين والاستيراد والتصدير والأمن والسياحة وتنقل الأموال بينها بسرعة فائقة وباستعمال احدث الطرائق التكنولوجية.

إما السؤال الذي يثار حول ماهي مراحل غسيل الأموال؟ وللإجابة عن هذا التساؤل فقد حددت ثلاث مراحل:- (حمد ، 2011 : 64)

يتألف غسيل الأموال من ثلاث مراحل وهي مرحلة الإيداع والتوظيف ثم مرحلة التمويه ومرحلة الدمج، وكل مرحلة من هذه المراحل تمهد للمرحلة اللاحقة عليها حتى

يتم الوصول إلى المرحلة النهائية التي يكون فيها المال قد انقطعت صلته تماما بصلته الإجرامية.

1- مرحلة الإيداع أو التوظيف:- Placement

تتمثل هذه المرحلة بإمكانية التخلص من الكميات الكبيرة من النقود الناتجة عن المشروعات غير القانونية وإيداعها في مؤسسات مالية أو مصارف أو مؤسسات ادخارية سواء كانت محلية أم أجنبية، يتم نقل الأموال بصيغة ثروة شرعية و توظيفها في مشروعات قانونية واكتسابها الشكل الطبيعي للثروة (Scott,1995:134). وتعد مرحلة الإيداع أهم مرحلة من مراحل غسيل الأموال لكونها نقطة تحول الأموال من أموال غير مشروعة ناتجة عن مشروعات غير قانونية إلى أموال مودعه لدى المؤسسات المالية ويعد ذلك نقطة الضعف الأساسية لهذه الأموال، إذ لاتتطلب إلى عمليات معقدة لتغير شكلها ومن ثم تكون عرضه لاكتشاف آمرها وتحديد مصدرها غير المشروع .

2- مرحلة التمويه أو التعتيم :- The stage of camouflage or blackout

وهي المرحلة الثانية لغسيل الأموال تتم بعد عملية فصل الأموال غير المشروعة عن مصادرها والانتقال إلى مرحلة أجراء عدد متلاحق من العمليات المالية المعقدة بهدف القطع المباشر بين الأموال عن مصادرها غير القانونية بحيث تصعب متابعتها وتحديد مصدرها الأصلي. وعادة ما تتم مرحلة التمويه في أماكن بعيدة عن الأماكن التي تم تكوين الأموال غير المشروعة فيها، وتعد هذه المرحلة هي الأصعب من المرحلة الأولى وذلك بفعل سلطات مكافحة غسيل الأموال التي تعمل على الكشف عن الأموال غير القانونية ويتم التغلب على هذه المشكلة من خلال القيام بالعديد من الصفقات المالية بهدف تنظيف كل واحدة إلى أخرى مبلغ معين ومن ثم صعوبة تتبع مصدر الدخل غير المشروع.

3- مرحلة الدمج :- The merging stage

وتعد هذه المرحلة الثالثة والأخيرة والتي تهدف إلى إضفاء الصبغة الشرعية أو القانونية على الأموال المغسولة إذ يتم دمج الأموال غير المشروعة في النظام المالي بالأموال المشروعة أو القانونية بحيث تبدو أموالاً مشروعة ناتجة عن أنشطة اقتصادية مشروعه تمنح الأموال صيغة قانونية وتدور في حلقة الاقتصاد الرسمي وتعد هذه المرحلة اقل المراحل خطورة وأسهلها لغسل الأموال. إذ يتم استخدام المصارف والمؤسسات المالية كقنوات لتدوير الأموال التي يتم غسلها إلى الاقتصاد مرة أخرى كأموال مشروعة.

ويظهر مما تقدم انه بالإمكان تحديد مراحل غسيل الأموال بصورة متكاملة وذلك بفعل صعوبة الفصل بين مرحلة وأخرى وكذلك التداخل بين المراحل، إلا انه لكل مرحلة هدفها ومنهجيتها والياتها وخصائصها وكما مبين بالجدول الآتي:- (خلف ،2007 : 7)

جدول (1)
مراحل غسيل الأموال

المرحلة	مرحلة التوظيف	مرحلة التجميع	مرحلة الدمج
الهدف	استثمار الأموال غير المشروعة داخل الدورة المالية	تظليل مصادر الأموال غير الشرعية	طرح الأموال غير المشروعة وكأنها أموال قانونية
المنهجية	تحويل الأموال غير المشروعة وإعادة توظيفها في أماكن مشروعة	استخدام الدول التي يكثر بها تبيض الأموال أنظمة مصرفية متساهلة بهدف إبعاد الأموال الملوثة عن مصادرها	منح الصفة الشرعية للأموال المغسولة وإعادة إدخالها في الدورة المالية لتصبح أموال قانونية
الآلية	تحويل الأموال النقدية إلى مشاريع (كالمطاعم، الفنادق، جيم الرياضة ..... الخ)	عبارة عن مجموعة من العمليات تهدف إلى خلق مؤسسات وشركات وهمية للتغطية	إمكانية توظيف واستثمار الأموال في بلدان أكثر أمنه وتستقبل هذه الأموال لخدمة الدورة الاقتصادية
الخصائص	وتعد المرحلة الأكثر ضعفا وحجم السيولة يكون مرتفع	تعد المرحلة الثانية أكثر أمانا واقل خطورة وتعتمد على الدول التي بالإمكان خرق قوانينها وأنظمتها وتحديدا في البلدان النامية	المرحلة الثالثة والأخيرة وهي اكثر امانا والاصعب اكتشافا بالاعتماد على التقنيات الحديثة في الدول وتحديدا بالدول التي لا تمتلك خبرات

خلف، وحيدة جبر، 2007، الجهاز المصرفي وعمليات غسيل الأموال واليات الغسيل ووسائل المكافحة، المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية، المجلد الثالث، العدد السابع.

ثانيا:- السمات الأساسية لغسيل الأموال

تظهر الدراسات أن أبرز المتعاملين في غسيل الأموال مكاتب الصرافة ومراكز تحويل النقود، ويتسم غسيل الأموال بعدد من السمات التي تمكن الأجهزة المختصة من تمييز الأنشطة غير المشروعة التي تتم مزاولتها في هذا المجال، أهمها:**(الشاهر ،2009: 96)**

1. **عمليات فتح الحسابات:** إذ يعلن الزبون عند التقديم بطلب فتح حساب في المصرف أن له معاملات تجارية تكون في الواقع بعيدة عن الحقيقة. وإنما قدمها الزبون حيلة للالتفاف على طبيعة العمل الحقيق بهدف غسيل الاموال.
2. **العمليات النقدية:** إذ يودع الزبون مبالغ كبيرة بشكل دائم ومتكرر في حساب معين، أو إذا انتقلت أموال بطريقة غير عادية من قبل مودع غير معروف في صورة كميات كبيرة من فئات النقد الصغيرة.

3. **العمليات المالية غير النقدية:** يقوم الأفراد أو الشركات بشكل مستمر بتحويل مبالغ كبيرة من حسابات محلية إلى حسابات أجنبية أو العكس، ولاسيما عندما تكون من المصارف غير معروفة أو وهمية أو فروع بعيدة لمؤسسات مصرفية وعمليات خارج المؤسسات المالية، مثل شراء المجوهرات والسيارات والعقارات، أو القيام بشراء مؤسسة مالية أو تجارية أو استعمالها قناة للسيولة النقدية. وقد عمد الغاسلون إلى تبديل الأوراق النقدية من فئات صغيرة إلى كبيرة كما يعمدون إلى إبدال النقود إلى شيكات مصرفية، أيضاً يتم التخلص من السيولة بشراء العقارات والشقق والفنادق والمجوهرات الثمينة والتحف الأثرية واللوحات باهظة الثمن. كما يقوم بعضهم بشراء الشركات والمؤسسات الخاسرة، وشراء الأسهم والسندات، كما تؤدي الكازينوهات وشركات الصيرفة دوراً مهماً في عمليات تبييض الأموال.

والسؤال الذي يثار حول ماهي المصادر التي تؤدي إلى الحصول على الأموال غير المشروعة ؟ للإجابة عن هذا التساول فقد حددت مصادر غسيل الأموال بالشكل الأتي:- (العبيدي ،2005: 48)

1- **تجارة المخدرات**:- نحدد الإحصائيات بان حجم الأموال الناجمة عن هذه التجارة بلغ (700) مليار دولار سنويا اي يقدر (2-5)% من إجمالي الدخل القومي العالمي .

2- **تجارة الرقيق البيض**:- وهي عبارة عن عصابات منظمة منتشرة في الدول الفقيرة ولاسيما إفريقيا وجنوب شرق آسيا وشبة القارة الهندية ، إذ تقوم بشراء الأطفال من الأسر الفقيرة بمبالغ زهيدة للمتاجرة ببعضهم والاحتفاظ ببعضهم الأخر لتدريبهم على الجريمة.

3- **تمويل العمليات الإرهابية**:- وتشير إلى قيام بعض الدول والمنظمات بتمويل عصابات إجرامية لتحقيق أهداف معينة عن طريق استخدام العنف كاغتيال الشخصيات السياسية والدبلوماسية.

4- **أرصدة الرشوى**:- تضم اغلب صفقات الرشوة عمليات كبيرة معقدة وإجراءات يصعب اكتشافها، وتشير الإحصائيات الى أن نسبة الرشاوي تقدر بحوالي 40% من قيمة المشروعات في بعض الدول الآسيوية أي ما يعادل خمسين مليار دولار.

5- **تزوير العملة والتهرب الضريبي**:- وهي الأموال الناتجة عن التستر على الأجانب الذين يزاولون أعمال تجارية في بعض البلدان دون ترتيبات نظامية لعمل المستثمر الخارجي.

6- **سرقة الأموال ألعامه**:- تعد هذه النقطة من أهم النقاط من مصادر الحصول على الأموال غير المشروعة إذ يقوم المسؤولون في الدول النامية بتهريب الأموال التي يتم الحصول عليها بأساليب غير قانونية إلى مصارف وأسواق مالية عالمية ولاسيما في سويسرا والولايات المتحدة الأمريكية وذلك عن طريق الاستثمار بهيأة ودائع في مصارف تلك البلدان مقابل فائدة وذلك بهدف إرجاعها في المستقبل بطريقة مشروعة.

7- **تجارة الأسلحة**:- وتعد هذه التجارة مصدرا من مصادر الأموال غير المشروعة ويتم هذا النوع من التجارة بسرية، وتقدر العوائد السنوية لهذا النوع من التجارة غير المشروعة بنحو (500) بليون دولار. (البشري ،2007: 13)

فالسؤال الذي يثار هو ماهي الأثار السلبية الناجمة عن عملية غسيل الأموال، والإجابة عن هذا التساؤل حددت بالنقاط الآتية:- (بركات ،2006: 223)

1- انخفاض السيولة المتوافرة من العملات المحلية والأجنبية، وذلك لان كل عملية غسيل للأموال يترتب عليها تحويل مبالغ مالية إلى الخارج عن طريق المصارف.
2- ممارسة الضغط على موارد الدولة المتمثلة بالاحتياطي من العملات الاجنبية وعلاقة غير متوازنة وغير منصفة لاسعار الصرف.
3- تدهور الوضع الاقتصادي في المجتمع.
4- تخلي المستثمرين عن العديد من المشروعات ومن ثم ارتفاع مؤشر البطالة وفقدان العمل وذلك لعدم رغبة المستثمرين في تحمل اعباء مالية.
5- ظهور سلوكيات غير سليمة في المجتمع كالجريمة وعلى نطاق واسع وانتشار الامراض المختلفة وتفشي الرذيلية وجعلها المحور الأساسي في الحصول على الدخل.
6-ارتفاع مستوى الدين الداخلي والخارجي نتيجة لزيادة حجم الأنفاق مع انخفاض إمكانية الدولة في استحصال الضرائب لتمويل الزيادة في الأنفاق.
7- تفاقم الديون الداخلية والخارجية وعدم قدرة الدولة على تسديد الالتزامات المالية ومن ثم عدم قدرتها على توفير خدمة للمجتمع.
8- زيادة التوتر الاجتماعي بفعل عدم القدرة على توزيع الدخل القومي بشكل عادل وارتفاع الميل الحدي للانحراف.

ثالثا:- انعكاسات ظاهرة غسيل الأموال:-

1. الانعكاسات الاقتصادية:- (سلمان وفيحا، 2007 : 223)

أ-يتأثر الاستثمار المحلي والدولي بعمليات غسيل الأموال وتحديدا في مجال الربحية ومن ثم تكون المنافسة بين المستثمر المحلي والأجنبي غير متكافئة مما ينعكس على حركة رؤوس الأموال وأسعار الصرف ومعدلات الفائدة وما ينتج عنها من اثأر سلبية على مصداقية السياسات الاقتصادية واستقرار الأسواق المالية.
ب- يظهر تأثير غسيل الأموال على القرارات الاقتصادية ومدى صحتها، وتعتمد بشكل أساسي على الإحصائيات الاقتصادية مضللة عن الدخل القومي بفعل إن الإحصائيات مبينة على العوائد المتحققة عن العمليات الإنتاجية.
ت- يحدث اختلال في نمط الأنفاق والاستهلاك بفعل تسريب الأموال المغسولة إلى الاقتصاد القومي مما يترتب عليه نقص المدخلات اللازمة للاستثمار ومن ثم عدم تقديم منافع للمجتمع.

ث- يترتب على عملية غسيل الأموال خروج الأموال إلى الخارج ومن ثم انخفاض معدلات الادخار المحلي، وبالنتيجة فان طبيعة العلاقة بين غسيل الأموال ومعدل الادخار المحلي هي علاقة عكسية.
ج- ينتج عن غسيل الأموال تزايد معدلات البطالة لعدم وجود فرصة استثمارية والاكتفاء بالربح السريع.

2. الانعكاسات السياسية:-

أ- تؤثر عمليات غسيل الأموال بشكل مباشر في توفير الدعم المالي وتمويل شراء السلاح خلال الانقلابات العسكرية والسياسية على مستوى العالم.
ب- العلاقة الوثيقة بين الجاسوسية السياسية وبين غسيل الأموال من خلال أجهزة المخابرات التي تحتاج إلى التمويل اللازم لعملياتها حول العالم.
ت- تسهم عمليات غسيل الأموال في تنشيط نشاط المخدرات وتزييف النقد المحلي والأجنبي مما يؤثر سلبا في النشاط السياسي والاقتصادي للبلدان.

3. **الانعكاسات الاجتماعية**:- (رشيد، 2012: 86)

أ- تشجع عملية غسيل الأموال نقل المجرمين الذي يقومون بعملية الغسل إلى درجات مرتفعة تصل إلى هرم المجتمع بالمقابل نقل أبناء الوطن إلى الأسفل.
ب- فقدان القيم الاجتماعية التي تشجع على السلام الاجتماعي.
ت- انتشار ظاهرة الفساد الوظيفي وجرائم الذمم فضلا عن انعدام الولاء.
ث- ارتفاع معدل البطالة عن العمل بفعل عدم قيام المستثمرين بمشروعات استثمارية تستوعب اعداد كبيرة من العمالة.
ج-ضعف مستوى الخدمات والتلوث البيئي والتركيز على المصلحة الفردية بالدرجة الاولى واهمال المصلحة العامة وتخريب المجتمع من خلال الفضائيات ووسائل الاعلام.

المبحث الثالث:- تشخيص حالات غسيل الأموال للعامين (2017 و 2018):-

اولا:- التطور التاريخي لظاهرة مكافحة غسيل الاموال في العراق

لقد تم الاعتماد على جريدة الوقائع العراقية لمتابعة التطور التاريخي لمكافحة غسيل الاموال ضمن العدد (3984) في عام 2004 والعدد (4387) في عام 2015.

أ-صدور قرار رقم (15) لسنة 1997 والذي يمثل التشريعات في القانون العراقي التي تتطرق الى مصادرة الاموال القذرة بما فيها الاموال غير المنقولة والنقود التي يمتلكها الاشخاص بصورة غير شرعية وقاموا بنقل الملكية الى الاخرين بهدف التهرب من المسالة القانونية.
ب- في عام 1988 انضم العراق الى اتفاقية الامم المتحدة "اتفاقية فينا" لمكافحة التجارة غير المشروعة بالمخدرات والاعمال المشبوه.
ت- بعد عام 2003 ظهرت الكثير من القضايا التي حتمت مكافحة ظاهرة غسيل الاموال ومنها قانون رقم (93) لسنة (2004) في ظل سلطة الائتلاف المؤقتة.

ث- ولغاية عام 2015 فقد تم تأسيس مكتب غسيل الاموال لدى البنك المركزي العراقي إذ يتلقى المعلومات والإخباريات بخصوص جرائم غسيل الاموال ومن ثم تم فصل مكتب غسيل الاموال عن البنك المركزي العراقي.

ج- وفي عام 2015 وبقانون رقم (39) تم اعلان الاستقلال المالي والاداري لمكتب مكافحة غسيل الاموال وتمويل الارهاب بممارسة اعماله المتعلقة بتلقي الاخطارات والشكاوي المشتبه وتحليل البيانات الواردة وتبادل المعلومات مع الاجهزة المحلية والدولية وسلطات الرقابة والاشراف على المصارف والمؤسسات المالية. كما يقوم المكتب بمهام التعاون مع الامم المتحدة وصندوق النقد الدولي والشرطة الدولية "الانتربول".

ثانيا:- نبذه عن مكتب مكافحة غسيل الاموال وتمويل الارهاب :-

يؤسس مكتب غسيل الاموال وتمويل الارهاب بمستوى دائرة عامة يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري ويمثله مدير عام المكتب او من يخوله. ويدار المكتب بواسطة موظف بعنوان مدير عام حاصل على شهادة جامعية وذي خبرة لاتقل عن (15) خمس عشرة سنة، ويعاون المدير العام موظف بعنوان معاون مدير عام. ويقوم المكتب بمجموعة من المهام ومنها الاتي:- www.aml.iq

1- تلقي البلاغات او المعلومات والحصول عليها عن العمليات التي يشتبه بانها تتضمن متحصلات جريمة اصلية او غسل الاموال او تمويل الارهاب.
2- تحليل البلاغات للمكتب في سبيل اداء مهامه والحصول على معلومات اضافية يعدها مفيدة لأجراء التحليل، خلال المدة التي يحددها.
3- ايقاف تنفيذ العملية المالية ولمدة لاتزيد على (7) سبعة ايام عمل في حالة الخشية من تهريب المتحصلات او الاضرار بسير التحليل.
4- احالة البلاغات التي تقوم على اسس معقولة للاشتباه في عملية غسل الاموال او تمويل الارهاب الى رئاسة الادعاء العام لاتخاذ الاجراءات القانونية واشعار الجهات ذات العلاقة بذلك.

ثالثا:- تشخيص حالات غسيل الاموال :-

ترتب على التطورات العلمية والية انتقال الاموال بين مختلف دول العالم، وانتشار الجرائم المالية واتساع ظاهرة غسل الاموال وتمويل الارهاب اثار سلبية على النظام المالي على المستويات كافة (المحلي، الدولي، العالمي) ولذلك ظهرت اجراءات متعددة لمكافحة غسيل الاموال والتي اصبحت متطلبات وطنية ودولية يمكن من خلالها ردع عصابات الجريمة واستغلال المؤسسات المالية والمهن والاعمال غير المالية. ولقد تمكن العراق من وضع الاطار القانوني وتنفيذ خطة العمل المقترحة وتقديم تقارير

المراجعة والمتابعة الى مجموعة الفاتف[1] والتي تهدف الى خروج العراق من وضع المتابعة والرقابة الى وضع التحديث كل عامين ، فضلا عن ذلك يسعى العراق الى انجاز المتطلبات للدخول ضمن مجموعة (ايجمونت)[2] وانجاز التقييم القومي للمخاطر.

1- الحالات التي يتم الإبلاغ عنها خلال العامين (2017و 2018) :-

يتباين عدد البلاغات الواردة إلى المكتب خلال عامي 2017 و 2018 حسب طبيعة النشاط وهيكل القطاع المالي

جدول (2) الحالات التي تم الإبلاغ عنها خلال العامين (2017و 2018)

ت	الجهة المعنية	2017	النسبة	2018	النسبة
1	المصارف	-	-	153	49,68
2	جهات انفاذ القانون	17	9,09	90	29,22
3	الجهات الرقابية	7	3,74	30	9,74
4	الجهات الحكومية	-	-	7	2,27
5	وحدات نضيره	4	2,14	7	2,27
6	المؤسسات المالية غير المصرفية	135	72,19	6	1,95
7	مكتشفة من قبل المكتب	11	5,88	5	1,62
8	الكمارك	9	4,81	4	1,30
9	القضاء	-	-	2	0,65
10	أخرى	4	2,14	4	1,30
11	المجموع	187	%100	308	%100

المصدر :- من أعداد الباحثين بالاستناد الى التقارير السنوية لغسيل الأموال

يظهر من الجدول (1) الحالات التي تم الإبلاغ عنها وقام المكتب بتحليلها لعام 2017 فقد بلغت (187) بلاغا ومن مصادر مختلفة، في حين عدد البلاغات في عام 2018 بلغت (308)، آذ نلاحظ من الجدول السابق ارتفاع عدد البلاغات خلال 2018 وتحديدا الارتفاع في البلاغات بشكل كبير ضمن قطاع المصارف. وذلك بفعل الإبلاغ من قبل قسم متخصص في غسيل الأموال وتمويل الإرهاب في كل مصرف، فضلا عن توثيق المعاملات المشبوهة والتأكيد على ضوابط رقابية تفصل المهام والإجراءات كافة اللازمة لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب في المؤسسات المالية والمصرفية، إلى جانب التأكيد على العمل بقانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لعام (2015)، وهذا مؤشر على التأثير السلبي لظاهرة غسيل الاموال على اقتصاد البلد

[1]الفاتف:- هي منظمة حكومية تأسست في عام 1989 تسعى الى اعتماد وتنفيذ تدابير لمواجهة غسيل الاموال وتمويل الارهاب وقد اصدرت توصيات عام 1990 لتواكب التطورات والتهديدات المتزايدة في عملية غسيل الاموال وتمويل الارهاب.

[2]ايجمونت:- هي شبكة عالمية انشئت عام 1995 لتبادل المعلومات بين الدول الاعضاء فيها ذات الصلة بغسيل الاموال وتمويل الارهاب ، وتتكون مجموعة ايجمونت من (156) عضوا من مختلف الدول ، والهدف من انشائها توفير المعلومات المالية في جميع انحاء العالم.

وبمختلف القطاعات مع التأكيد على القطاع المصرفي الذي يعد من القطاعات الحيوية حيث التأثير البارز في اقتصاد البلد. كما نلاحظ من الجدول السابق أنه في عام (2017) كان هناك اهتمام كبير بإصدار الأنظمة والتعليمات للعناية تجاه الزبائن في المؤسسات المالية إذ تم تشديد الرقابة على المؤسسات المالية. والشكلان الأتيان يوضحان الحالات التي تم الإبلاغ عنها خلال العامين (2017و 2018)

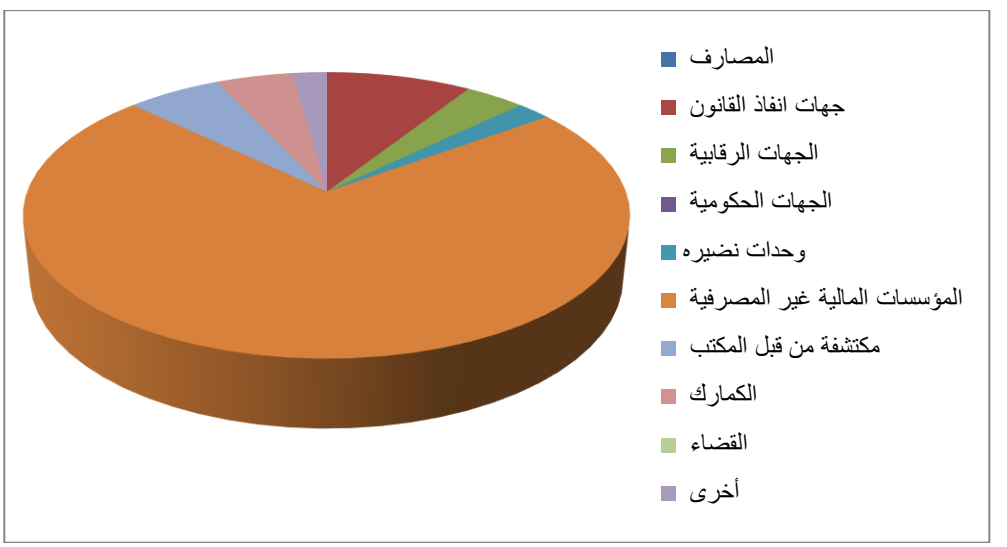

الشكل (1)
الحالات التي تم الإبلاغ عنها خلال عام 2017

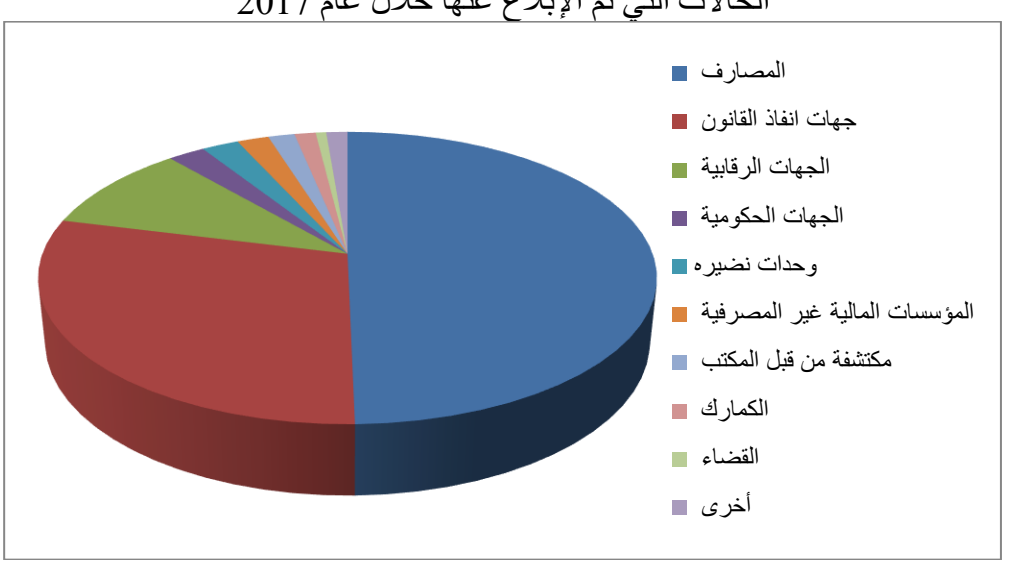

الشكل (2)
الحالات التي تم الإبلاغ عنها خلال عام 2018

2- أعداد البلاغات الواردة إلى المكتب خلال عامين (2017، 2018) بحسب توزيعها الجغرافي:

اذ تباينت البلاغات من محافظة الى اخرى بحسب طبيعة النشاط التجاري والمالي في كل محافظة:-

جدول (3)

توزيع البلاغات حسب الموقع الجغرافي

ت	المحافظات	2017	النسبة	2018	النسبة
1	بغداد	150	%80,21	181	%58,77
2	اربيل	6	%3,21	24	%7,79
3	النجف	4	%2,14	5	%1,62
4	الانبار	4	%2,14	3	%0,97
5	الديوانية	2	%1,07	-	-
6	صلاح الدين	3	%1,60	2	%0,65
7	كركوك	3	%1,60	5	%1,62
8	كربلاء	2	%1,07	4	%1,30
9	البصرة	1	%0,53	11	%3,57
10	ديالى	1	%0,53	4	%1,30
11	عدد من المحافظات	5	%2,67	15	%4,87
12	خارج العراق	6	%3,21	28	%9,09
13	نينوى			16	%5.19
14	بابل			4	%1,30
15	السليمانية			2	%0,65
16	ميسان			1	%0,32
17	السماوة			1	%0,32
18	واسط			1	%0,32
19	تكريت			1	%0,32
	المجموع	187	%100	308	%100

المصدر:- من أعداد الباحثين بالاستناد إلى التقارير السنوية لغسيل الأموال

يتبين من الجدول السابق أن اغلب البلاغات في عامي (2017 و 2018) في محافظة بغداد، التي شكلت النسبة الاكبر إذ كانت (80,21% ، 58,77%) على التوالي ويعود السبب في ذلك إلى أن محافظة بغداد هي العاصمة وتمتاز بكثافة سكانية عالية، فضلا عن طبيعة النشاط التجاري في المحافظة ذي وتيرة متصاعدة وعدد المؤسسات المالية كبير ويترتب على ذلك تزايد مخاطرة غسيل الاموال وتمويل الارهاب يزيد من حجم التعاملات المالية وحسب طبيعة المحافظة وموقعها الجغرافي. وبشكل عام نلاحظ تزايد

في عدد البلاغات في المحافظات إذ ارتفعت خلال عام واحد من (187 الى 308) وهذا مؤشر ايجابي حول اكتشاف اكبر عدد من التعاملات المشبوهة في عدد اكثر من المحافظات.

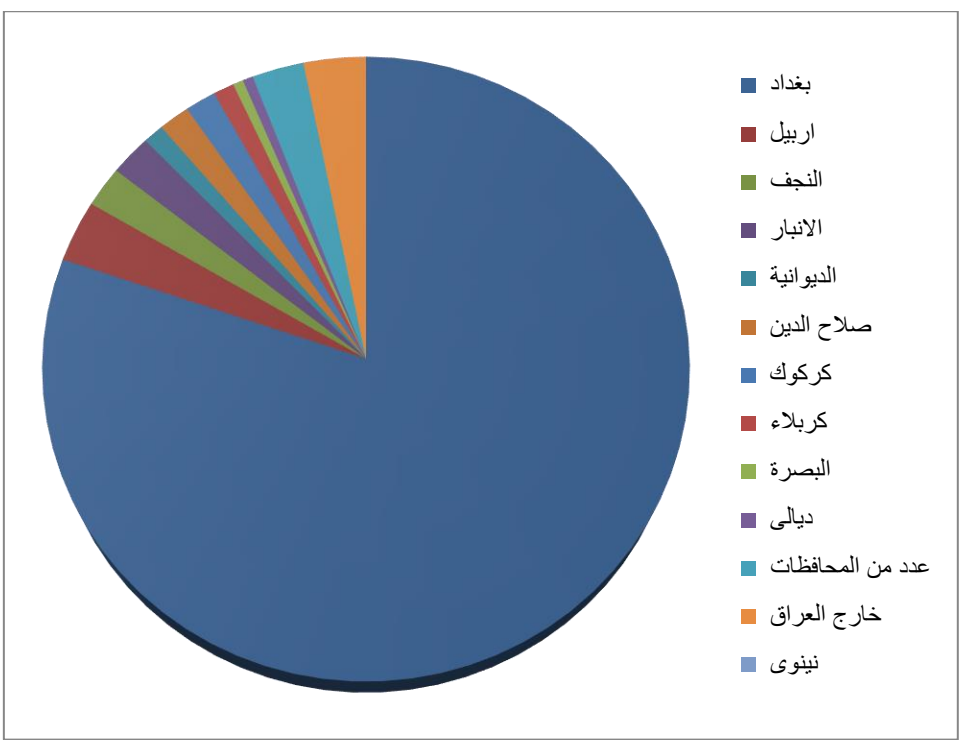

الشكل (3)
توزيع البلاغات حسب الموقع الجغرافي لعام 2017

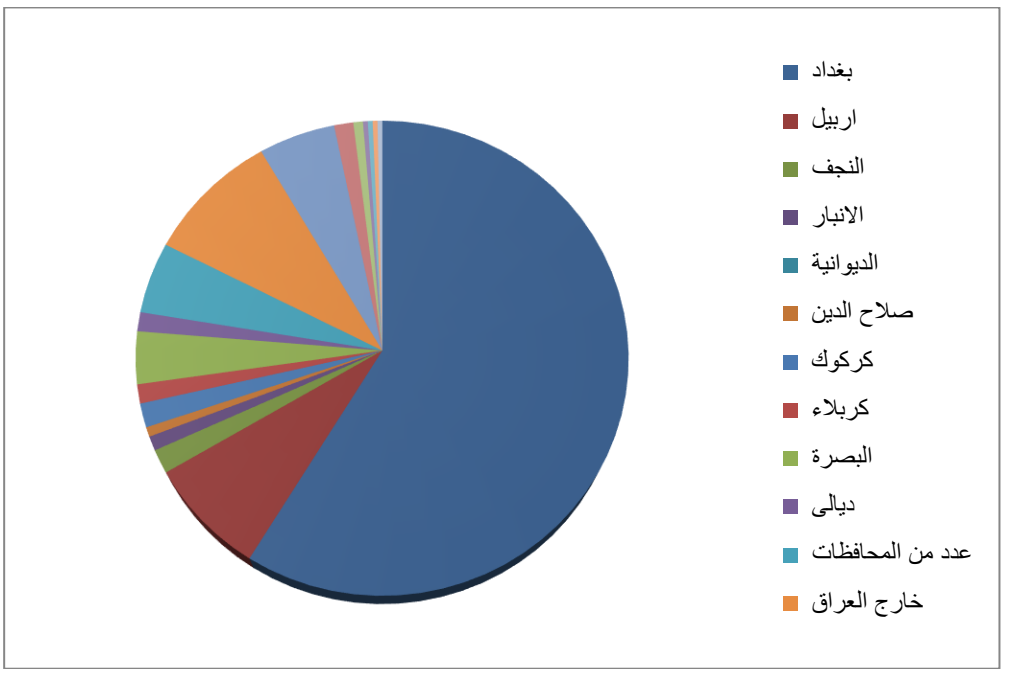

الشكل (4)

توزيع البلاغات حسب الموقع الجغرافي لعام 2018

3- الحالات المشتبه بهم حسب نوع الاشخاص المشتبه بهم

يقسم المجتمع في ظل عالم التجارة والاعمال الى نوعين تمثل الاول بالأشخاص الطبيعيين والثاني بالشخصية المعنوية التي تتمثل بالمؤسسات المالية وغير المالية

جدول (4)

توزيع الحالات حسب نوعية الاشخاص

نوع الاشخاص	العدد ل 2017	النسبة	العدد ل 2018	النسبة
طبيعيون	349	%79,49	1042	%70,98
معنويون	90	%20,50	426	%29,01
المجموع	439	%100	1468	%100

المصدر:- من أعداد الباحثين بالاستناد إلى التقارير السنوية لغسيل الأموال

يتضح من الجدول السابق أن عدد الحالات المشتبه بها حسب نوع الاشخاص الطبيعيين هو الاعلى في العامين (2017، 2018) وقد بلغت (79,50% و 79,49) على التوالي، وهذا مؤشر على امكانية متابعة الاشخاص الطبيعيين بشكل مستمر اكثر من الشخصية المعنوية مثل المؤسسات.

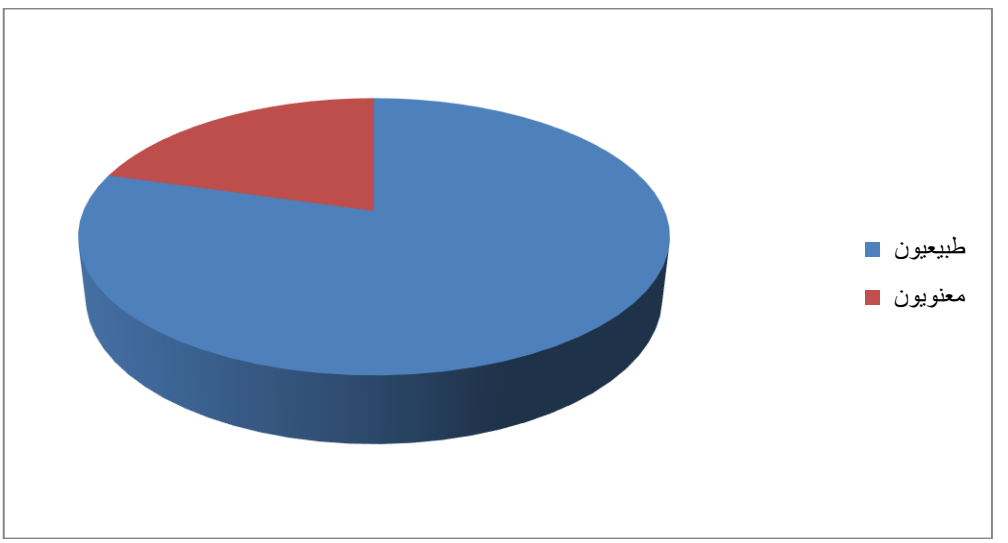

الشكل (5)
توزع الحالات حسب نوعية الاشخاص لعام 2017

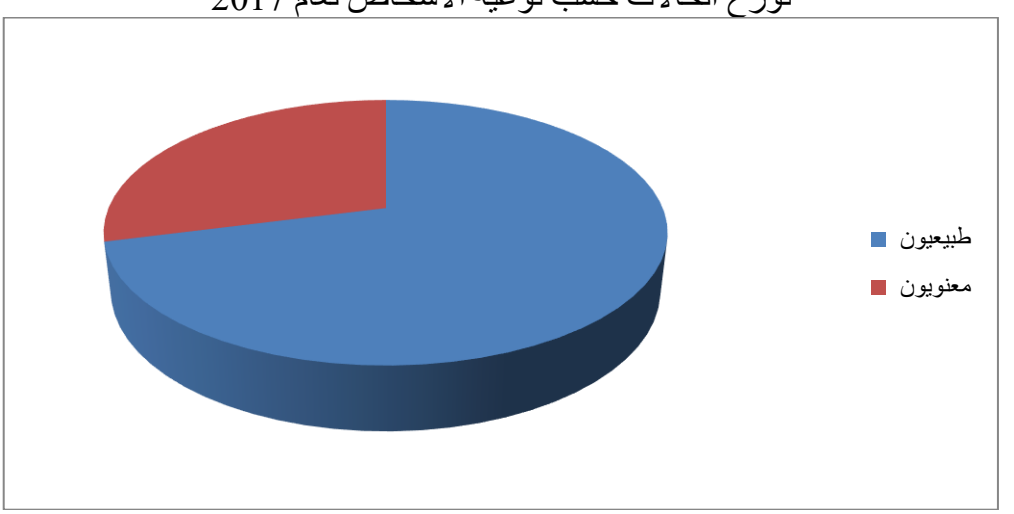

الشكل (6)
توزع الحالات حسب نوعية الاشخاص لعام 2018

4-الحالات المشكوك بها على وفق الاجراءات المتخذة :-

يحصل مكتب مكافحة غسيل الاموال وتمويل الارهاب عن البلاغات بخصوص المعاملات المشبوهة من مختلف الجهات الملزمة بالإبلاغ، اذ يتم اتخاذ ما يلزم من عملية تحليل وتدقيق مالي واتخاذ مايلزم بشأن المعلومات الاضافية سواء من الجهة المبلغة أم الجهة ذات الصلة.

جدول (5)
الحالات المشكوك بها على وفق الاجراءات المتخذة

ت	الاجراء المتخذ	العدد ل 2017	النسبة	العدد ل 2018	النسبة
1	الاحالة الى رئاسة الادعاء العام	15	%8,02	25	%8,12
2	قيد الانجاز	150	%80,21	154	%41.88
3	الحفظ	18	%9,63	129	%50,00
4	الاخرى	4	%2,14	-	
5	المجموع	187	%100,00	308	%100,00

المصدر:- من أعداد الباحثين بالاستناد إلى التقارير السنوية لغسيل الأموال

يتبين من الجدول السابق أن التقارير المتعلقة بالإحالة الى رئاسة الادعاء العام في عام (2018) هي (25) وهي تقارب الضعف قياسا في (2017)، وهذا مؤشر ايجابي حول جمع المعلومات الكافية والادلة التي تدعم اشتباه غسيل الاموال او تمويل الارهاب، كما نلاحظ ان عدد الحالات التي تم حفظها ترتفع كثيرا خلال عام (2018)، اذ ارتفعت الحالات من (18) حالة الى (129) حالة وذلك لعدم وجود مؤشرات اشتباه كافية لغسيل الاموال او تمويل الارهاب.

الشكل (7)
الحالات المشكوك بها على وفق الاجراءات المتخذة لعام 2017

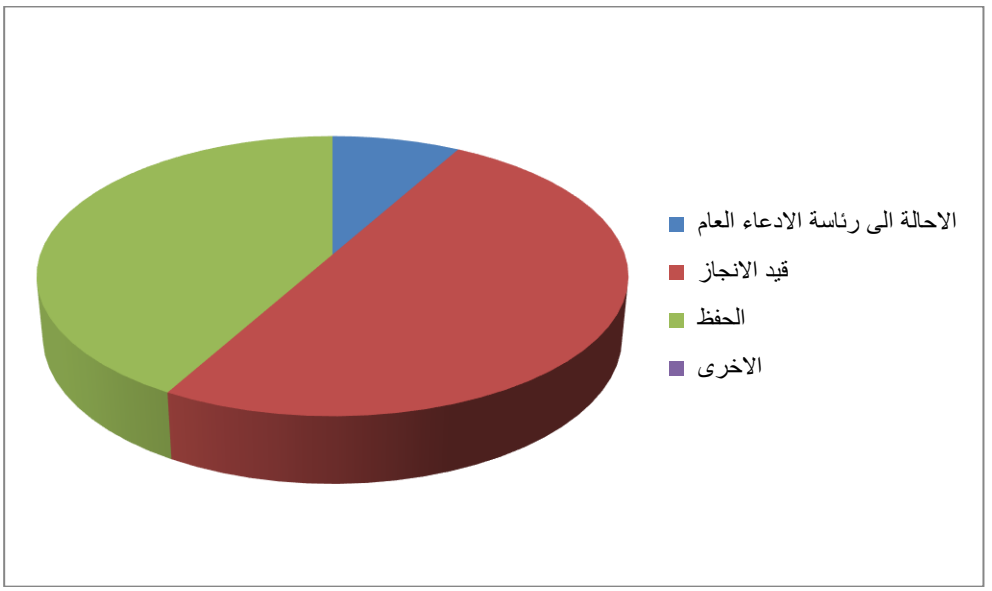

الشكل (8)
الحالات المشكوك بها على وفق الاجراءات المتخذة لعام 2018

رابعا:- العوائق التي واجهت مكتب مكافحة غسيل الاموال وتمويل الارهاب منها :-

أ- عدم تحديد الجهات الرقابية لقطاع الاعمال والمهن غير المالية المحددة لحد الان كالعقارات وتجار الاحجار الكريمة والمعادن النفيسة ومعارض السيارات .

ب- عدم حصول المكتب على نظام الكتروني متخصص في مكافحة غسيل الاموال وتمويل الارهاب

ت- عدم مراقبة حسابات الخارجيين من خلال العناية المهنية اللازمة في فحص مدى التزام المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية بكيفية مكافحة غسيل الاموال .

ث- عدم استقلالية وحدات متابعة غسل الاموال وتمويل الارهاب في المؤسسات المالية في اداء مهام عملها يحول دون تحقيق اداء احسن لمنع استغلال المؤسسات المالية في تمرير عملية غسيل الاموال وتمويل الارهاب.

ج- عدم امكانية قطاعات الاعمال غير المالية بأرسال بلاغات عن العمليات المشبوهة الى مكتب غسيل الاموال ومكافحة الارهاب. www.aml.iq

فضلا عن العوائق السابقة التي تواجه العراق في مكافحة غسيل الاموال فهناك عوائق اخرى تواجه بلدان عربية كالجزائر ومنها :- (ادريس ،2013: 58)

1- سرية المصارف وكتمان اعمالها.
2- الحرية الشخصية للزبائن وضعف الرقابة.
3- اختلاف التشريعات والقوانين المتعلقة بغسيل الاموال.
4- تلكؤ الجهاز الرقابي لدى المصارف والمؤسسات الاخرى.
5- فقد الانظمة المعلوماتية المتطورة للمصارف والمؤسسات المالية.

المبحث الرابع:- الاستنتاجات والتوصيات

اولا :- الاستنتاجات

1- تمثل ظاهرة غسيل الاموال محاولة لإضفاء الصفة الشرعية على الاموال المغسولة وادخالها ضمن الدورة الاقتصادية من خلال المصارف.
2- تنعكس الاثار السلبية لعمليات غسيل الاموال على الدخل القومي وعلى العملة الوطنية.
3- يظهر من التحليل العملي أن قطاع المصارف هو المصدر الاول في عدد البلاغات قياسا بالقطاعات المالية الاخرى وذلك لان قطاع المصارف اكثر القطاعات تعرضا لغسيل الاموال الى جانب التشديد على القطاع المصرفي من خلال الضوابط الرقابية لمكافحة غسيل الاموال.
4- يتبين من التحليل أن محافظة بغداد هي المتصدرة في عدد البلاغات قياسا بالمحافظات الاخرى وذلك بفعل الكثافة السكانية من جهة وارتفاع وتيرة النشاط الاقتصادي في المحافظة وتزايد حجم التعاملات ومن ثم تزايد حالات غسيل الاموال.
5- يظهر من التحليل العملي في ظل البيانات الواردة عن غسيل الاموال وارتفاع عدد البلاغات من 187 بلاغاً الى 308 بلاغ، وهذا مؤشر ايجابي حول اكتشاف اكبر عدد من التعاملات المشبوهة وبأكبر عدد من المحافظات في عام 2018.

ثانيا :- التوصيات

1- التأكيد على تفعيل الرقابة على عمليات تحويل الاموال وعلى مستوى كل محافظات العراق للكشف عن عمليات غسيل الاموال في مستوى البلد ككل.
2- تسليط الضوء على القطاعات المالية المختلفة وليس على القطاع المصرفي فقط، بالرغم من ان القطاع المصرفي من اهم القطاعات واكثرها تعرضا لعمليات غسيل الاموال.
3- اصدار تشريعات وقوانين تعاقب كل شخص يقوم بعمليات غسيل الاموال، فضلا عن الاتفاقيات الدولية التي نشأت لمكافحة غسيل الاموال .
4- ضرورة التفاعل والمشاركة الفعالة من قبل المؤسسات المالية والمصرفية في اتخاذ القرارات المرتبطة بمكافحة غسيل الاموال على وفق المعايير والضوابط الدولية.

المصادر:-

- القرآن الكريم
- الحديث النبوي الشريف

اولا:- المصادر العربية

1- ادريس، باخوية (2013)، جريمة غسيل الاموال ومكافحتها في القانون التجاري، اطروحة دكتوراه، الجزائر.
2- بركات، عبد الله عزت، ظاهرة غسيل الأموال، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد (4)، جامعة الشلف، الجزائر.

3- برنامج الأمم المتحدة، دليل الأمم المتحدة للتدريب على أنفاذ قوانين العقاقير المخدرة، وثيقة رقم (IV/91/20091).
4- البشري، محمد ألامين، العناد والجريمة المنظمة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية.
5- الجوارين، عدنان فرحان، (2019)، الآثار التنموية لغسيل الأموال العراق دراسة حالة للمدة 2004-2017، مجلة كلية الإدارة والاقتصاد للدراسات الاقتصادية والإدارية والمالية، المجلد11 ، العدد3
6- حمد، محمد احمد، 2011، دور اتفاقيات الأمم المتحدة في مكافحة غسيل الأموال، مجلة رسالة حقوق، العدد الثاني، جامعة بغداد ، كلية الإدارة والاقتصاد، العراق.
7- خلاوي، ستار جابر،(2009) مسؤولية مراقب الحسابات في ظل ظاهرة غسيل الاموال، مجلة دراسات مالية ومحاسبية /المعهد العالي للدراسات المالية والمحاسبية، العدد /٨ المجلد /٢
8- خلف، وحيدة جبر، 2007، الجهاز المصرفي وعمليات غسيل الأموال واليات الغسيل ووسائل المكافحة، المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية، المجلد الثالث، العدد السابع
9- رشيد، سهاد احمد، 2012، غسيل الاموال واثره على مستقبل الاقتصاد العراقي، مجلة الاقتصاد الخليجي، العدد 21.
10- سلمان، احمد هادي و فيحا، لهيب توما، الانعكاسات المترتبة على ظاهرة غسيل الأموال ، مجلة الادارة والاقتصاد ، الجامعة المستنصرية، العدد 67.
11- الشاهر، شاهر أسماعيل (2009)، غسيل الأموال وأثره على اقتصاديات الدول النامية، مجلة تنمية الرافدين العدد) ٩٤ (مجلد (31)، بحث مستل أطروحة دكتوراه، كلية الإدارة والاقتصاد -جامعة الموصل
12- شريط ، محمد ، 2010، ظاهرة غسيل الأموال في نظر الشريعة الإسلامية، دراسة تحليلية مقارنة ، كلية العلوم الإسلامية ، جامعة الجزائر .
13- العبيدي، صباح مجيد، 2005، عملية غسيل الأموال ابرز المضامين وسبل المعالجة ، المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية، المجلد الثالث، العدد السابع.
14- مختار، راوية عاطف، 2001، سبل مكافحة عمليات غسيل الأموال في دول الكاريبي ، مجلة السياسة الدولية ، العدد 146 .
15- كامل، مها، (2001)، عمليات غسيل الأموال:- الإطار النظري، مجلة السياسة الدولية، 146.

ثانيا :- المصادر الاجنبية

1- Christopler, J, (1992), The Canadian and international war gainst money Laundering, criminal law, vol .35.
2- Scott,S, (1995), Money Laundering : The scope of the problem and Attpempts to combat it, Tennessee Law Review, vol ,63.
3- Schneider,F, (2008), Money Laundering: Some facts, European journal of Law & Economics, the publication is an output of EUSECON.